

القرار عدد 557

الصاوير بتاريخ 20 أكتوبر 2020

في الملف المرني عدد 2019/4/1/9454

النظام العام - قرارات محكمة الاستئناف - العنوان.

بمقتضى الفصلين 345 و 50 من قانون المسطرة المدنية تحمل قرارات محكمة الاستئناف في رأسها العنوان التالي: المملكة المغربية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وهي قاعدة من النظام العام لتعلقها بمظهر سيادة الدولة، والبين من نسخة القرار المطعون فيه والمضافة منه لمقال النقض أنه جاء خاليا من العنوان المذكور بمعاينة المحكمة في تاريخه، فكان بذلك خارقا للقانون يوجب النقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

من حيث النظام العام:

حيث إنه وبنص الفصلين 345 و 50 من قانون المسطرة المدنية تحمل قرارات محكمة الاستئناف في رأسها العنوان التالي: المملكة المغربية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وهي قاعدة من النظام العام لتعلقها بمظهر سيادة الدولة، والبين من نسخة القرار المطعون فيه والمضافة منه لمقال النقض أنه جاء خاليا من العنوان المذكور بمعاينة المحكمة في تاريخه فكان بذلك خارقا للقانون يوجب النقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قرر إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أن بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: عبد اللطيف معادي مقررا، ونادية الكاعم وعبد السلام بترروغ والمصطفى جرايف أعضاء ومحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.